كلية الحقوق

# فلسفة التحكيم
# فى الحضارات القديمة
# دراسة فى فلسفة القانون

الباحث
السعيد عطا محمد منصور
باحث دكتوراه
ضابط شرطة بوزارة الداخلية
ssaad.mansour1991@gmail.com

**مقدمة**

يعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البدائية؛ فالتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات ليس نظام حديث ولكن أصول قد تمتد إلى العصور الغابرة وهو أحد وسائل الفصل فى النزاعات القائمة بين الأطراف المعنية بواسطة شخص من الغير بعيدا عن القضاء الرسمى للدولة؛ وتعود نشأة التحكيم إلى بداية البشرية فهو قديم قدمها؛ فقد عرفته البشرية قبل أن تعرف القضاء العام؛ واعترفت به كافة الأنظمة الأساسية التى كانت قائمة آنذاك كالحضارات البدائية والفرعونية والبابلية والإغريقية والرومانية والإسلامية وغيرهما الكثير؛ فالتحكيم هو قضاء خاص مصدره الاتفاق لأنه ينشأ بحرية الأطراف ومن ثم تكون مهمة المحكم أشبه بمهمة القاضى؛ والحكم الذى يصدر عن المحكم مثل الحكم الذى يصدر عن القاضى .

**التعريف بموضوع البحث وأهميته:**- الاختلاف بين الناس فى التطلعات والآراء هو سمة من سمات الطبيعة؛ وقد ينشأ عن هذا الاختلاف نزاعا وخصومة؛ ومن هنا كان التفكير فى كيفية انهاء هذا النزاع وحل تلك الخصومة؛ والأشخاص مذاهب فى اختيار طريقة حلهم للنزاع فمنهم من يلجأ إلى العنف ومنهم يلجأ إلى الحلول السلمية والقانونية العادلة؛ وكانت التحكيم هو أحد أهم تلك الطرق السلمية؛ فالتحكيم هو أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات الفطرية؛ وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس وألفوا اللجوء إليه كبديلا عن القضاء وبالتالى يكون موضوع بحثنا هو فكرة التحكيم والأسس الفلسفية والقانونية لها سواء فى العصور والحضارات القديمة أو فى التشريعات الحديثة والمعاصرة

**منهج البحث:**- المنهج الذى نتبعه فى بحثنا هذا هو المنهج الاستقرائى والمنهج التحليل الاستباطى بحيث ننتبع التسلسل التاريخى لفكرة التحكيم وفلسفتها فى العصور البدائية والحضارات المختلفة ولا سيما الحضارة الرومانية .

**أهداف البحث:** أن الهدف من البحث هو التعرف على نشأة وتطور فكرة التحكيم كوسيلة هامة لفض المنازعات بين الأفراد والأسس الفلسفية التى بنيت عليها الفكرة فى الحضارات القديمة .

**الملخص**

التحكيم من أنجح الوسائل التى يلجأ إليها الأطراف لحل المنازعات فالرغبة في تأكيد الحرص علي تحقيق العادلة من بين الأسباب التي تبرر اللجوء للتحكيم كبديل عن القضاء لحسم المنازعات؛ فإذا كانت العدالة تؤخذ في الإعتبار من جانب القاضي إلا أنه يهتم في المقام الأول بتطبيق القانون؛ وقد يترتب علي التطبيق الحرفي لنصوص هذا الأخير عدم تحقيق العدالة سواء كان ذلك راجعاً إلي منافاة الحل لقواعد العدالة أو لتضمنه آثاراً غاية في المشقة؛ ومن هنا ظهرت أهمية التحكيم بالإضافة لما يتميز به التحكيم من مرونة ويسر وسرعة قد لا تتوفر في القضاء الرسمي للدولة.

ودراسة التطور التاريخى لفلسفة التحكيم وأحكامه يقتضى تتبع بداية نشأته فى العصور ما قبل الحضارات؛ فالتحكيم قد عرف فى العصور البدائية حتى وإن كان ليس بالشكل أو بالصورة التى عرف بها فيما بعد؛ ولكنه على أى حال قد عرف الظهور لدى المجتمعات القديمة

**abstract**

**Arbitration is one of the most successful means that parties resort to to resolve disputes. The desire to emphasize the keenness to achieve fairness is among the reasons that justify resorting to arbitration as an alternative to the judiciary to resolve disputes. If justice is taken into consideration by the judge, he is primarily concerned with applying the law; The literal application of the latter's texts may result in the failure to achieve justice, whether this is due to the solution being inconsistent with the rules of justice or because it entails extremely difficult consequences. Hence the importance of arbitration emerged, in addition to the flexibility, ease and speed that arbitration characterizes, which may not be available in the official judiciary of the state**

**Studying the historical development of the philosophy of arbitration and its rulings requires tracing the beginning of its emergence in pre-civilizational times. Arbitration was known in primitive times, even if it was not in the form or form in which it was known later. But in any case, it has been known to appear in ancient societies**

## مقدمة

## بزوغ فكرة التحكيم

الإنسان بطبعه هو كائن اجتماعي يأبى العزلة ويميل للعيش في جماعة؛ وبالتالي كانت فرص حدوث الصدامات والنزاعات متوفرة بين الأفراد [١]؛ وكانت القوة هي الأساس في فض تلك النزاعات قبل أن يهتدى الأفراد إلى وسائل بديلة للقوة [٢]؛ فظهر التحكيم ونشأ كوسيلة لحل الخلافات وفض المنازعات بين الأفراد قبل ظهور القضاء؛ فالتحكيم هو أصل القضاء وليس مستحدثا منه؛ فقد عرفت المجتمعات البشرية التحكيم منذ عقود طويلة [٣]؛ فهو نظام قديم قدم البشرية فقد عرف قبل ظهور فكرة الدولة وإنشاء مرافق القضاء فيها؛ ثم أستمر يؤدى دوره جنبا إلى جنب مع قضاء الدولة حتى أستقر التحكيم في العصر الحديث كنظام قانونى معترف به محليا ودوليا يفوق قضاء الدولة فى حل المنازعات الناشئة عن بعض المجالات ومنها مجالات الأعمال والإستثمارات والتجارة الدولية فأصبح التحكيم فكرة حضارية أكثر منها دولية [٤]؛ ويعتبر التحكيم أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات البدائية؛ فقد أستقرت تلك الفكرة أى التحكيم في أذهان الإنسان منذ نشأته؛ ولنا في قصة هابيل وقابيل خير مثال لمعرفة الإنسان البدائي فكرة التحكيم؛ فحين قام نزاع بينهم حول الزواج من الأخت التوأم قرروا الإحتكام إلى السماء [٥]؛ ثم عرف التحكيم في باقى المجتمعات تباعا؛ فعرف عند الفراعنة ابتداءا من الأسرة الرابعة وعلى الأخص بالنسبة للمؤسسات التى ينشئها الأفراد لصالح جهة معينة كالمعابد وجرت العادة على النص فى عقد المؤسسة على خضوع المستفيد من لمؤسسة

---

**(١) في ظل الأنظمة البدائية القديمة كانت القوة هى محور العلاقات بين الجماعات المختلفة أو حتى بين أفراد الجماعة الواحدة؛ وسادت الظاهرة المعروفة ( أن القوة تنشئ الحق وتحميه ) وكانت هى الوسيلة الغالبة لحسم المنازعات ولا فرق بين المنازعات التي توصف في الأنظمة الحديثة بالمنازعات المدنية والمنازعات الجنائية؛ فإذا وقع اعتداء على ما يعتقده الشخص حقا له فإن القوة هى السبيل الوحيد لرد الاعتداء واقتضاء الحق**

**(٢) د/ إسماعيل محمد على؛ العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها؛ ط١؛ ١٤٢١؛ دار الكلمة للنشر والتوزيع؛ ص١٨٦**

**(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة؛ قانون التحكيم التجارى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٤؛ ط١؛ ص٩**

**(٤) د/ مصطفى صقر؛ محاضرات فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية؛ كلية الحقوق؛ جامعة المنصورة؛ دون سنة نشر؛ ص٨٤**

**(٥) د/ فخرى أبو سيف مبروك؛ مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة؛ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية؛ السنة السادسة؛ العدد١؛ يناير؛ ١٩٧٤؛ ص١٠٣**

بصدد أى نزاع لما تصدره هيئة المحكمين التى تتكون من عدد من المستفيدين الآخرين فى نفس المؤسسة و لا يكونوا أطراف فى النزاع [١].

وقد طبق اليونانيون القدماء فكرة التحكيم في العلاقات المدنية والتجارية بينهم ؛ وأيضا طبق الرومان القدماء فكرة التحكيم؛ فقد أنشأ الملك وظيفة خاصة تتولى الفصل في المسائل المدنية؛ كما عرف البابليون والآشوريين [٢] نظام التحكيم في الخصومات التى كانت تنشأ بينهم؛ وبالتأكيد وكما عرف المصريين القدماء كل العلوم والقوانين فقد عرفوا أيضا فكرة التحكيم بل وكان حكم التحكيم في بعض الأحيان يتم تنفيذه دون الحاجة إلى عرضه على القضاء [٣]

وتحدثنا السوابق عن قاضى السوق الذى كان يجلس بسوق عكاظ [٤]؛ فهذا القاضي لا يعدو أن يكون محكما اختاره مرتادي السوق ليحكم بينهم في بعض الأمور وفى بعض الأوقات ثم تنتهى مهمته؛ وأيضا كان الناس في الجاهلية يحتكمون إلى شيخ القبيلة في منازعاتهم وخلافاتهم ويلجأون إليه بوصفه رمزا للسلطة والحكم [٥]؛ وكان الناس يلجأون أيضا للعراف والكاهن للإستشارة في الأمور الغيبية فكان هؤلاء العرافين والكهنة يزعمون أنهم على اتصال بالجن ليأتون بالأخبار فاشتد اعتقاد العرب في الجاهلية فيهم وكثر الإلتجاء إليهم لإستشاراتهم في المعضلات فكانوا بمثابة محكمين؛ ولا يفوتنا أن نذكر أن التحكيم كان غير ملزما؛ فكان لابد من إتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وليس لأحدهما إجبار الآخر على المخاصمة والحضور أمام المحكم[٦]

---

**(١) د/ فخرى أبو سيف مبروك؛ نفس المرجع السابق؛ ص١٠٤ وما بعدها**

**(٢) الآشوريون هم من الأكديين الذين قطنوا المنطقة الشمالية من حوض نهر دجلة، بعد الهجرة من منطقة بابل خلال العهد الأكدي. اختلط الأشوريون مع الشعوب الجبلية الحيثيين والحوريين واستعبدوا الآراميين (قبيلة الأخلامو والنبط) وقبائل العريبي أو الأعربي (قبائل قيدار وقيدم وجندبو وسبأ وثمودي) والكلدان**

**(٣) د/ حفيظة السيد الحداد؛ النظرية العامة للتحكيم التجارى؛ منشورات الحلبى الحقوقية؛ بيروت؛ ٢٠٠٤؛ ص٢٨**

**(٤) أوضحت مصادر أدبية أن سوق عكاظ سمي بهذا الاسم لأنّ العرب كانوا يتعاكظون فيه أي يتفاخرون ويتناشدون الشعر فيما بينهم، ومن أبرز مظاهره أنه مثل عكاظ لقبائل العرب منبراً ثقافياً إعلامياً يجتمع فيه شيوخ القبائل بعشائرهم وتعقد فيه مواثيق وتنقض فيه أخرى، ويتم فيه تبادل الأسرى وافتداؤهم، والصلح وإنهاء العداوات وإعلان الأحلاف**

**(٥) د/ صوفى أبو طالب؛ مبادىء تاريخ القانون؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٥؛ ص٧٩**

**(٦) د/ إسماعيل الأسطل؛ التحكيم في الشريعة الإسلامية؛ ١٩٩٨؛ دون دار نشر؛ ص٣٤**

واذا كان الأصل أن القضاء الرسمى للدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في الخصومات ومنح الحماية القضائية؛ إلا أن القانون قد اعترف ببعض الوسائل البديلة لفض المنازعات التى قد تنشأ بين الأفراد ومن هذه الوسائل ما عرف بالتحكيم [١]

ويعتبر التحكيم من أنجح الوسائل التى يلجأ إليها الأطراف لحل المنازعات فالرغبة في تأكيد الحرص علي تحقيق العادلة من بين الأسباب التي تبرر اللجوء للتحكيم كبديل عن القضاء لحسم المنازعات؛ فإذا كانت العدالة تؤخذ في الإعتبار من جانب القاضي إلا أنه يهتم في المقام الأول بتطبيق القانون؛ وقد يترتب علي التطبيق الحرفي لنصوص هذا الأخير عدم تحقيق العدالة سواء كان ذلك راجعاً إلي منافاة الحل لقواعد العدالة أو لتضمنه آثاراً غاية في المشقة؛ ومن هنا ظهرت أهمية التحكيم بالإضافة لما يتميز به التحكيم من مرونة ويسر وسرعة قد لا تتوفر في القضاء الرسمي للدولة [٢]

---

**(١) د/ فتحى والى؛ قانون القضاء المدنى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٧٣؛ ص٧٨**

**(٢) د/ فخرى أبو سيف مبروك؛ مرجع سابق؛ ص٨٩**

## المبحث الأول

## التحكيم فى العصور البدائية

يميل الإنسان إلى الإجتماع ويعتمد على غيره فى تحصيل ضروريات حياته؛ مما يجعله يدخل فى علاقات إجتماعية محتفلة ويقوم بالعديد من المعاملات مع أفراد المجتمع الذى يعيش فيه؛ غير أن إتصاف الإنسان بالأنانية وحب الذات والطمع يجعل هذه العلاقات تتصف بالصراع والتناحر من أجل تلبية المصالح المتضاربة بين الأفراد [١]؛ ولهذا فلابد من وجود قانون كضرورة حتمية لتنظيم هذه المصالح وللموافقة بينهما بشكل يحقق مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة من جهة آخرى؛ ومن هنا أدركت المجتمعات البشرية منذ بداية ظهورها وعلى مر العصور المختلفة أهمية القانون لحياة الإنسان وأنه ضرورة لحفظ الأمن والنظام فى المجتمع الذى يعيش فيه؛ ثم أدركت ضرورة أن يكون هناك جهة قائمة على تطبيق هذا القانون ومن ثم عرفت فكرة التحكيم [٢]

ودراسة التطور التاريخى لفلسفة التحكيم وأحكامه يقتضى تتبع بداية نشأته فى العصور ما قبل الحضارات؛ فالتحكيم قد عرف فى العصور البدائية حتى وإن كان ليس بالشكل أو بالصورة التى عرف بها فيما بعد؛ ولكنه على أى حال قد عرف الظهور لدى المجتمعات القديمة؛ وهو ما نعرض له فى هذا المبحث:-

### المطلب الأول

### نشأة التحكيم فى العصور البدائية[٣]

العلاقات الإجتماعية إذا هى الوسيلة التى يستطيع من خلالها الأفراد تلبية حاجتهم المختلفة وإشباع رغباتهم؛ ولكن فى إطار هذه العلاقات الإجتماعية توجد مجموعة من الصراعات التى كان لابد لها من ضابط يحكمها [٤]؛ فعلى الرغم من تسليمنا بأن الإنسان كائن إجتماعى بطبيعته وفطرته إلا أنه فى المقابل يميل إلى الأنانية وحب الإستئثار بالفوائد والمنافع حتى لو كان ذلك على حساب

---

**([١]) د/ فاضلى إدريس؛ مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ ط ٣؛ الجزائر؛ ٢٠٠٧؛ ص١٤**

**([٢]) د/ على محمد جعفر؛ نشأة القوانين وتطورها؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر؛ القاهرة؛ ٢٠٠٢؛ ص٢٣**

**([٣]) يشير العصر البدائي إلى الفترة المبكرة للكون، والتي بدأت منذ حوالي ١٣,٨ مليار سنة مع الانفجار الكبير، واستمرت حتى تشكلت الذرات الأولى بعد حوالي ٣٨٠ ألف سنة. خلال هذا الوقت، كان الكون حارًا وكثيفًا للغاية، وكان يتكون بالكامل تقريبًا من جسيمات دون ذرية مثل البروتونات والنيوترونات والإلكترونات**

**([٤])د/ سليمان مرقص؛ نفس المرجع؛ ص١٩ وما بعدها .**

الآخرين؛ لذلك كان من الضرورى إيجاد قواعد معينة تحكم هذه الصراعات أى تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويكون هدفها الأساسى هو التوفيق بين رغبات كل فرد ومصالحه ورغبات الجماعة التى كثيرا ما تتعارض معها؛ ومن هذا المنطلق ظهرت القواعد القانونية لتنظم العلاقات الإجتماعية وتحكم سلوك الأفراد فى المجتمع؛ ولولا الدور الذى تلعبه القواعد القانونية فى هذا الخصوص لعمت الفوضى وساد الإضطراب ولما أمكن السيطرة على غرائز البشر ورغباتهم ولما تحقق الإستقرار الذى ينشده كل مجتمع من أجل المزيد من التقدم والرقى . [١]

ثم إعتاد البشر على تسمية ما ينظم علاقاتهم ببعض بالقانون؛ فالقانون هو مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع والتى تقترن بجزاء مادى يكفل إحترامها[٢]؛ فالقانون فى أبسط مستوياته يتعلق بتخفيف حدة الصراع بين أفراد المجتمع؛ فالقوانين ليست فقط لمحاسبة المتسبب فى الظلم والأذى؛ فالقانون يهدف إلى منع الظلم والأذى من البداية؛ فالقوانين تهدف إلى تحقيق العدل بين سائر الأفراد وضمان إحترام حقوق الغير؛ فالقانون ليس غاية فى ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية وهى حفظ مصالح الناس فى المجتمع وتنظيمها مما يحقق إستقراره وتقدمه[٣]؛ فالقانون ليس فنا فحسب بل هو علم أيضا لأنه يقوم على دراسة ظواهر إجتماعية معينة مثله فى ذلك مثل العلوم الطبيعية التى تقوم على دراسة ظواهر طبيعية؛ والظواهر الإجتماعية التى يهتم بها القانون إكتملت لها كل صفات الظاهرة التى تصلح لأن تكون محلا لدراسة عملية [٤] .

والتحكيم نظام قديم عرف منذ نشأة البشرية وقبل أن يناله التنظيم القانونى والأنظمة الوضعية؛ فالتحكيم أسبق فى الظهور من القضاء؛ فالإنسان كائن اجتماعى لم يعش في عزلة عن غيره من البشر في يوم ما[٥]، وما أن يعيش فى تجمعات بشرية لكل منها عاداتها وتقاليدها حتى ينشأ بينهما الخلاف والنزاعات؛ وعند حدوث تلك المنازعات بين أفراد هذه التجمعات البشرية كان اللجوء إلى القوة هو الأساس في حسم تلك المنازعات؛ فالقوي يكون دائماً هو المنتصر وصاحب الحق؛ ولكن لم تظل تلك المجتمعات على هذا الحال طويلا وسرعان ما أخذت الشكل القبلى؛

---

**(١) د/ حمدى عبد الرحمن؛ المدخل لدراسة القانون؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٩٩؛ ص٤٣**

**(٢) د/ سليمان مرقص؛ مرجع السابق؛ ص٢٠ وما بعدها**

**(٣) د/ سمير عبد المنعم أبو العنين؛ مرجع سابق؛ ص٧٢**

**(٤) د / صوفى أبو طالب؛ مرجع سابق؛ ص٩ .**

**(٥) د/عبد الله على عبد الله الفسيل؛ تاريخ وفلسفة النظم القانونية فى المجتمع القديم؛ ط٢؛ دار آفاق للنشر والتوزيع؛ صنعاء؛ ٢٠٠٧؛ ص٧٦**

والمتمثل فى تجمع جماعة من البشر تحت رئاسة شيخ القبيلة الذى يترأسها ويحكم بين أفرادها فيما ينشأ بينهم من خلافات ونزاعات [١].

وأخذت الجماعة في هذه المرحلة شكل القبيلة أو العشيرة أو الأسرة وقام الحكم فيها على وجود مؤسسة واحدة تجسدت في شخص رب الأسرة أو شيخ القبيلة أو العشيرة [٢]؛ إلا أن شيخ القبيلة قد انفرد بوجود مجلس يعاونه وكان يتكون هذا المجلس من شيوخ العشائر وأرباب الأسر المكونة للقبيلة[٣].

وبعد أن تطورت المجتمعات البدائية أصبحت السلطات العامة هى المسؤولة عن تحقيق العدالة فى المجتمع؛ وعلى الرغم من ذلك ظل التحكيم قائما واعترفت به السلطة؛ وظل يؤدى دوره إلى جانب السلطة القضائية الرسمية؛ وكانت فلسفة التحكيم تقوم على المصالحة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة فهو مصالحة أكثر منه حسما للخلاف بإصدار أحكام؛ وكان إذا أضطر المحكم إلى إصدار قرار بغير مصالحة كان تنفيذ القرار يعتمد على النفوذ المعنوى للمحكم؛ وبالتالى فقد برزت أهمية التحكيم لأسباب عديدة لعل أهمها السرعة فى حسم النزاع وقلة التكاليف ومرونة إجراءاته[٤]

## المطلب الثانى

## صور التحكيم فى العصور البدائية

**تمهيد وتقسيم:**- نظام الدولة بمعناها المعروف فى العصر الحديث لم يكن معروفا فى المجتمعات البدائية؛ بل كان الأفراد ينتظمون فى جماعات يختلف عددها باختلاف الجماعات وهذه الجماعات كونت أول تنظيم لها تحت ما يسمى بالقبيلة؛ ونقصد بالقبيلة جماعة من أسرات ترتبط بأواصر

---

**(١) د/ سهيل حسين الفتلاوى؛ تاريخ النظم القانونية؛ دار الفكر المعاصر؛ لبنان؛ ١٩٩٩؛ ص١٥٤**

**(٢) زعيم قبيلة ويعرف أيضاً شيخ القبيلة وهو الزعيم الذي يقود القبيلة أو العشيرة في النظام القبلي، عرف زعيم القبيلة بألقاب مختلفة في العالم، عند العرب يعرف بالشيخ وعند القبائل الأفريقية عرف بالملك وعند بعض القبائل الأخرى يوصف بالأمير. ويختلف نظام توريث زعيم القبيلة من مكان لآخر، في حين في بعض القبائل يورث للفرد الأكبر سناً وفي بعض القبائل يورث من الأب للإبن، وفي قبائل يتم انتخابه**

**(٣) د/ سهيل حسين الفتلاوى؛ مرجع سابق؛ ص١٥٤ وما بعدها**

**(٤) د/ فخرى أبو سيف مبروك؛ مرجع سابق؛ ص٧٦ وما بعدها**

القربى وتشغل بقعة من الأرض على سبيل الشيوع ولها توتم مشترك وتحكمها حكومة معينة وفق قوانين معينة [١].

أما من ناحية إختيار الرئيس أو الحاكم فإن الحروب أحيانا قد تخلق الرئيس وتخلق الملك حيث أنه عند نشوب القتال كان يتم إختيار أشجع المقاتلين فيولونه القيادة ويطيعونه طاعة عمياء؛ أما فى فترات السلم فقد كانت السلطة والنفوذ للكاهن أو رئيس السخرة [٢].

أما عن وظيفة شيخ القبيلة أو العشيرة فانه كان يتولى تقسيم العمل بين أفراد الجماعة ويتولى اختيار الأماكن التى تنزل بها القبيلة أو العشيرة[٣] ؛ كما أنه يتولى عقاب الخارجين على أعرافها وتقاليدها وفى مقابل ذلك كان يحصل شيخ القبيلة أو العشيرة على نصيب اكبر من الغنائم؛ كما يتلقى بعض الهدايا من أفراد الجماعة[٤]؛ وقد لجأت القبائل قديما لوسائل لحسم الخلافات بين الأفراد عن طريق شيخ القبيلة الذى كان يتمتع بنفوذ أدبى

---

**([١]) د/ عباس مبروك الغزيرى؛ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية؛ دون دار نشر؛ ٢٠١٧؛ ص٣٤**

**([٢]) د/ عباس مبروك الغزيرى؛ نفس المرجع؛ ص٣٤ وما بعدها**

**([٣]) وكانت الحروب والظروف المحيطة بها هى غالبا التى تخلق شخصية شيخ القبيلة؛ فهو أكبر الأفراد سنا وأكثرهم مالا وولدا وأشجعهم على مواجهة الأعداء – د/ عباس مبروك الغزيرى؛ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية؛ ٢٠١٨؛ ص٤٥**

**([٤]) د/ محمد على الصافورى؛ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية؛ ٢٠٠٧؛ ص٤٧**

## المبحث الثانى

## التحكيم فى الحضارة الفرعونية

**تمهيد وتقسيم:** اهتمت الحضارة الفرعونية بنظام القضاء وتحقيق العدل والمساواة حتى أنها جعلت آلهة العدل كما ترجمها المؤرخون سميت (ماعت) وقد ألزم الحكام الوزراء والقضاة بأن يضعوا تمثالها في أعناقهم تأكيدا على المراقبة الواقعية عليهم في تحقيق العدل؛ وتطويرا لفكرة العدل وإحقاق الحق عرف الفراعنة فكرة التحكيم؛ ونتناول في هذا المبحث النظام القضائى الفرعونى بوجه عام وأيضا نشأة فكرة التحكيم لدى الفراعنة وصورة التحكيم لديهم؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:-

### المطلب الأول

### النظام القضائى الفرعونى

اشتهر الفراعنة منذ فجر التاريخ بتقديسهم العدالة وسجلوها على جدران معابدهم، فكانوا أول من وضعوا أسس العدالة والقضاء[١]، وأسسوا أول محكمة في التاريخ كما وضعوا شروطا صارمة لمن يتولى منصب القضاء، ولذلك قال أفلاطون (ما من علم لدينا في القضاء والقانون إلا وقد أخذناه عن مصر) [٢]، فأسس المصريون القدماء المحاكم؛ وكما ترك المصريون القدماء آثارا من معابد ونقوش حجرية وأثاثات تركوا أيضا أقدم محكمة فرعونية عبر التاريخ[٣]

وتقوم الأسطورة التقليدية التى تترجم فكرة ادولة المصرية فى مرحلتها الناضجة ( أى منذ قيام الأسرة الخامسة ) [٤] على أساس أن الإله الخالق قد أقام الملك على وجه الأرض ووجه إليه أمرا بتحقيق العدالة – ويمكن أن نلاحظ فى نصوص الأهرام أولى مظاهر هذه الأسطورة .. ففى هذه

---

**(١) د/ حسن عبد الحميد؛ تاريخ الفكر القانونى المصرى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠١٨؛ ص٧٥**

**(٢) د/ أميرة حلمى مطر؛ جمهورية أفلاطون؛ المنشورة في سلسلة ( تراث الإنسانية )؛ المجلد الثالث؛ إصدار الدار العربية للتأليف والنشر والترجمة؛ ١٩٩٦؛ ص٢٦٠**

**(٣) د/ عبد العزيز صالح؛ ماهية الإنسان ومقوماته فى العقائد المصرية القديمة؛ حوليات كلية الآداب؛ جامعة القاهرة؛ المجلد ٢٧؛ ١٩٦٥؛ ص٣٩**

**(٤)الأسرة الخامسة الفرعونية تشير إلى الفترة الزمنية في تاريخ مصر القديمة التي حكمت فيها سلالة فرعونية معينة. هذه السلالة اشتهرت بالعديد من الإنجازات والأحداث الهامة في تاريخ مصر القديمة. الأسرة الخامسة تضم عددًا من الفراعنة الشهيرين، بما في ذلك فرعون خوفو (أو خوفو) وابنه خفرع، وتشهد هذه الفترة بناءًا على الهرم الأكبر في الجيزة، والذي يُعرف اليوم باسم هرم خوفو، وهو واحد من عجائب العالم القديم السبعة – د/ عبد العزيز صالح؛ الأسرة المصرية فى عصورها القديمة؛ دون دار نشر؛ ٢٠٠٨؛ ص١٣٥**

النصوص تم وصف الملك وكأنه قادم إلى السماء بعد أن وضع النظام بدلا من الظلم والفوضى فى جزيرة اللهب [١]؛ فقد رفع الملك الغموض عنه وجعله قابلا للسكنى؛ ويظهر من ذلك أن وظيفة الملك هى تحقيق العدل والقضاء على الإسفت؛ ويظهر من ذلك أيضا أن إله الحلق يقيم العدل فى الدنيا عن طريق إقامة الملك على الأرض [٢] .

ويرى الفقهاء أن النظام القضائى في مصر قد أعتمد بشكل كبير على الإستقلالية، فكان لكل إقليم محكمته الخاصة، وتتكون المحكمة من ممثلين لساكنى المدينة، وتضم عادة رئيس عمال وكاتبا أو كليهما، إلى جانب بعض العمال القدامى، وتقرر المحكمة التهمة الموجهة للشخص، سواء كان رجلا أو امرأة، وكانت عقوبة الإعدام تستوجب الرجوع للوزير باعتباره كبير القضاة.[٣]؛ ويمثل الملك رأس الدولة، فهو الذي يسن القانون بصفته وريث الإله الخالق، يواصل ما بدأه الأب، ومن لا يمثل لهذه القواعد يعد متمردًا ثائرًا، فالحكم بين الناس من إختصاصات الملك، لكن مع ظهور مبدأ تفويض السلطة نظرا لجسامة المهام الملقاة على عاتق الملك، أنشأ الملك بعض الوظائف بهدف دراسة القانون وتطبيقه، فكان الوزير بعد الملك قاضى القضاة، يعاونه جهاز إدارى شامل[٤].

وبحسب المؤرخين، فإن مصر عرفت في عهد الأسرة الخامسة ست محاكم كان يطلق عليها (المساكن المبجلة) وكان المشرف على العمل فيها وزيرا، أما جهاز صغار الموظفين فكان يضم أمناء السر وكتاب المحكمة والمحضرين، وكانت أسماء الوظائف ( أمين سر) الكلمات السرية في (المسكن المبجل) وأمين سر الأحكام القضائية [٥]

وقد إتسم القضاء الفرعونى بعدة سمات أبرزها المجانية، حيث كانت توفره الدولة دون أى مقابل، وكذلك تطبيق مبدأ المساواة، فكان المصريين جميعهم سواء أمام القانون، وكان الملك هو صاحب السلطة القضائية العليا[٦]، لذا كانت الأحكام تصدر بإسمه؛ وقد ساوى قدماء المصريين

---

**(١) والمقصود بجزيرة اللهب هو العالم الدنيوى فى حالة صراع بدائى مبهم – د/ حسن عبد الحميد؛ محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠١٨؛ ص٨٥**

**(2)M.A.Bonheme et A.forgeau Pharon les secrets du pouvoir paris 1988**

**(٣) د/ محمد أبو المحاسن؛ مرجع سابق؛ ص١٩٩ وما بعدها**

**(٤) د/ عبد العزيز صالح؛ تاريخ الشرق الأدنى القديم؛ ج١؛ مصر القديمة؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ القاهرة؛ ١٩٨٨؛ ص٥٦**

**(٥) القضاء فى مصر القديمة؛ جريدة الأهرام الكندية؛ أبريل ٢٠١٥؛ العدد الثانى والثلاثون**

**(٦) د/ مختار السويفى؛ مصر القديمة (دراسات فى التاريخ والآثار)؛ ط١؛ الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر؛ القاهرة؛ ١٩٩٧؛ ص٦٩**

قانونيًا بين جميع الطبقات الإجتماعية، من الرجال والنساء إلا العبيد، حيث كان لأقل الفلاحين التقدم بإلتماس إلى الوزير وحاشيته طلبا للعدل، كما جعل لكل من الرجال والنساء الحق في إمتلاك وبيع الممتلكات، وتنظيم العقود، والحق في الزواج والطلاق، بالإضافة للحق في الميراث وإنشاء محاكم للفض بين المنازعات القانونية. [١]

فعرفت مصر الفرعونية التنظيم القضائى فى أبهى صوره التى إنتهجته أغلب الحضارات فيما بعد إلى وقتنا هذا فعرفت مصر الفرعونية التنظيم القضائى الذى يمارس الوظيفة القضائية نيابة عن الملك إذ نجد أن هناك محاكم إقليمية التى تختص بالفصل فى المسائل المدنية والجنائية داخل حدود الإقليم؛ وهناك محاكم الإستئناف التى يستأنف أمامها أحكام محاكم الأقاليم ومقرها السراى الملكى ... وهناك أيضا محكمة القضاء الادارى التى تختص بالفصل فى المنازعات الضريبية وتكون من كبار موظفى ديوانى المالية [٢]..

وهناك المحاكم الإقطاعية التى تكونت نتيجة لظهور النظام الإقطاعى وكان يرأس هذه المحكمة الملك بنفسه بالإضافة إلى عضوية بعض الأشراف يختارهم الملك وتختص بنظر المنازعات التى تثور حول علاقة التبعية التى تربط الأشراف بالملك [٣]

وإمتدت فكرة المحاكم عند الفراعنة من الدنيا لتشمل محكمة الآخرة التى تخيلها قدماء المصريين على هيئة محكمة تسمة بإسم قاعة التحقيق ويوجد بها أزوريس جالسا على العرش وخلفه شيقتاه إيزيس ونفتيس وأربعة عشرة نائبا وفى وسط القاعة يوجد ميزان كبير وبجانبه وحش لحمايته كما يوجد فى القاعة أيضا تحوت أنوبيس وباقى الآلهة ثم يدافع الميت عن نفسه ستة وثلاثون مرة لأنه يخشى ألا يصدقوه فيعيد إقراره الدال على براءته متوجها نحو الألهة[٤] .

---

**([١]) د/ إبراهيم نمير سيف الدين وآخرون؛ مصر فى العصور القديمة؛ ط٢؛ مكتبة مدبولى؛ القاهرة؛ ١٩٨٩؛ ص١٨**

**([٢]) د/ صوفى أبو طالب؛ مبادىء تاريخ القانون؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٦٧؛ ص ٤٨**

**([٣]) د/ سليم حسن؛ المرجع السابق؛ ص٢٨**

**([٤]) د/ محمد على الصافورى؛ تاريخ القانون المصرى؛ ٢٠١٤؛ دون دار نشر؛ ص٩٥**

ثم يوضع قلبه فى كفة الميزان وفى الكفة الآخرى تمثال صغير للآلهة ( ماعت ) وإذا ثبت أن هذا الرجل برىء كان له الحق فى الحياة والسعادة فى العالم الآخر أما إذا كان مخطىء فإنه يدمر بواسطة الملتهمة وهو وحش خرافى مزيج من التمساح والأسد وفرس النهر . [١]

## المطلب الثانى

## نشأة التحكيم لدى الفراعنة

لا شك أن فكرة العدالة والحق كانت من الأفكار الهامة لدى المجتمع المصري القديم (الفرعوني) [٢]؛ وكذلك آلهة العدالة والتى كانت تسمى ( ماعت ) والتى تم تقديسها بين الكثير من المصريين وليس السلطة القضائية فقط؛ بل أنه وفى نصوص كثيرة موثقة كان الملوك أنفسهم يقدسون آلهة العدالة ماعت بل أن الملك كان يقول أحيانا لقد أقمت العدل بين الناس؛ فالمصرى القديم كان يخشى الأخرى ويعد لها فقد كان مراده هو الجنة ونعيمها آملا أن يعيش في حقولها للأبد ( سخنت ايارو – الجنة ) فكان يخشى ألا يقيم العدل في دنياه حتى لا يحرم من دخول الجنة؛ فقد وجدت وثيقة تعود إلى عصر الأسرة الرابعة في عهد الملك ( منكاورع ) كتبها أحد الموظفين المقربين للملك ( رمنوكا ) وكان نصها ( لم يحدث قط انى اغتصبت أى شىء من أى إنسان لهذا القبر لأنى أذكر يوم الحساب؛ وقد أقمت هذا القبر مقابل أجور من الخبز والجعة التى أعطيتها للعمال الذين أقاموه؛ وقد دعوا لى من أجل ذلك ) [٣]

فمصر بالفعل هى أول من وضعت مبدأ (العدل أساس الملك) ففى رسالة من أحد ملوك الأسرة الواحدة والعشرين موجهة لأحد وزرائه قال فيها (حافظ على القانون وأحرص على أن يتم كل شىء طبقا للقانون حتى يصل كل شخص إلى حقه)[٤]؛ ومن أجل ترسيخ فكرة العدالة كان بوسع

---

**(١) ماعت هى كلمة من كلمات اللغة المصرية القديمة ( الهيروغليفية ) وتشير إلى النظام والعدالة والحقيقة ويجمع تحته الدين والحكمة والأخلاق؛ ( مصر الفرعونية وفكرة العدالة الإجتماعية ) ترجمة د/ زكية طبوزادة ود/ علية الشريف؛ ص٥٤**

**(٢) د/ السيد العربى حسن؛ العدل والإنصاف فى النظريات الفلسفية والواقع القانونى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٠ – ص ١٢٠**

**(٣) د/ حسن عبد المجيد؛ محاضرات فى تاريخ الفكر القانونى المصرى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠١٨؛ ص٦٠ وما بعدها**

**(٤) د/ أحمد حسين؛ موسوعة تاريخ مصر؛ دار الشعب للنشر؛ القاهرة؛ ١٩٨٠؛ ص١٦**

القاضى أن ينحى القاعدة القانونية المكتوبة جانبا إذا راءها ظالمة ويحكم بما يتفق مع العدالة والإنصاف ورفع الظلم وبالرغم من الملوك فى مصر الفرعونية كانوا يملكون السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية إلا أنهم لم ينحوا القانون جانبا فكان الملك لا يصدر أى قرارات فردية فعلى سبيل المثال فى محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث تم إحالة المتهمين إلى القضاء بالرغم من استطاعة الملك إنزال العقاب بنفسه ولكنه أثر احترام القانون والعدالة [١]

وتطبيقا لمبادىء العدالة عرف النظام الفرعونى فكرة التحكيم؛ وهى إتفاق الأطراف على إستبعاد اختصاص القضاء العام للدولة بنظر بعض المنازعات والاتفاق على إسنادها لمحكمين يختارونهم ليحكموا بينهم؛ وكان اتفاق التحكيم بين الأطراف يتضمن اسم المحكمين المختارون وموضوع النزاع والقانون الذين يرتضونه؛ وكان هذا الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره ودون حاجة إلى عرضه على القضاء لمراجعته[٢]؛ وكان التحكيم هو الوسيلة الأولى لحل الخلافات بين الأفراد؛ وقد ظهر التحكيم في القانون الفرعوني إبتداءا من عهد الأسرة الرابعة [٣]وعلى الأخص بالنسبة للمؤسسات التى ينشئها الأفراد لصالح جهة معينة كأحد المعابد أو لصالح أسرة معينة؛ بل جرت العادة على النص في عقد المؤسسة ذاته على خضوع المستفيد من المؤسسة بصدد أى نزاع لما تصدره من هيئة المحكمين والتى تتكون عادة من عدد من المستفيدين الآخرين في نفس المؤسسة ولا يكونوا أطرافا في النزاع؛ كما جرت العادة أيضا في عدد من عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي الزراعية على وجود نص فيها يتضمن الاتفاق بين المالك والمستأجر على عرض أى نزاع ينشأ بينهما بسبب عقد الإيجار على هيئة التحكيم [٤].

---

**([١]) د/ محمد على الصافورى؛ مقدمات فى المنطق القانونى؛ بدون دار نشر؛ بدون سنة نشر؛ ص٣٨**

**([٢]) د/ صوفى أبو طالب؛ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٧؛ ص٣٢٦**

**([٣]) تعتبر الأسرة الرابعة الفرعونية فترة هامة في تاريخ مصر القديمة، وقد تركت إرثًا ثقافيًا وتاريخيًا غنيًا يُذكر حتى اليوم؛ تطورًا اقتصاديًا وثقافيًا ملحوظًا، حيث شهدت تقدمًا في العلوم والفنون والأدب، وتم بناء العديد من المعابد والمنشآت الدينية والثقافية خلال هذه الفترة. إبراهيم نمير سيف الدين وآخرون؛ مرجع سابق؛ ص٥٦ وما بعدها**

**([٤]) د/ عباس مبروك الغزيرى؛ تاريخ القانون المصرى؛ القانون الفرعونى؛ ٢٠١٩؛ كلية الحقوق؛ جامعة المنوفية؛ ص١١٧**

## المبحث الثالث

## التحكيم فى الحضارة العربية

**تقسيم:** نتناول في هذا المطلب نظام التحكيم والذى عرف عند العرب قبل الإسلام؛ وأخذ به الإسلام بعد نزوله أيضا؛ وبالتالي نتناول في المطلب الأول نظام التحكيم قبل الإسلام؛ ونتناول في المطلب الثانى نظام التحكيم بعد نزول الإسلام؛ وذلك على التفصيل التالى :-

### المطلب الأول

### التحكيم قبل الإسلام

كان النظام المتبع عند العرب قبل الإسلام هو النظام القبلى بعاداته وتقاليده؛ فكان العرب في ذلك الوقت يعيشون حياة تعتمد على التنقل والترحال بحثا على سبل ووسائل الحياة المادية مما كان له بالغ الأثر على حياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية [١]؛ فكان العرب ينقسمون إلى قبائل والتى تنقسم إلى بطون وعشائر؛ وكان لرئيس تلك القبيلة والذى يلقب بشيخها [٢] نفوذا كبيرا على أعضاؤها وهو الذى يتولى الفصل في المنازعات التى قد تنشأ بين هؤلاء الأعضاء؛ ولكن لا يمنع ذلك من إحتكام الأفراد لغيره ليحكم بينهم وهو ما عرف بالمحكمون؛ وقد تميز المحكمون في ذلك النظام القبلى بالفطنة والذكاء ورجاحة العقل وإعمال قواعد العدل والإنصاف والمصداقية في إصدار الأحكام؛ ولم يكن القضاء حينها يتسم بالرسمية بل كان متروكا لإختيار الناس بأن يقوموا باختيار من يرتضونه ليحكم بينهم سواء ارتضوا أحد شيوخ القبيلة أو فرد عادى؛ وبالتالى فالمحكم هو الذى يرى فيه الناس الفهم والإدراك والإلمام بالعادات والأعراف السائدة لديهم [٣]؛ وكان للعرب في ذلك العصر والذى يسمى بالجاهلى محكمين يختصون بالفصل بين المتخاصمين كما كان هناك عدة صور للتحكيم

---

**(١) د/ محمد الزحيلى؛ القضاء في الإسلام؛ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ المملكة العربية السعودية؛ ١٩٩٦؛ ص٢١**

**(٢) يتولى منصب شيخ القبيلة أنبل أفرادها وأشرفهم نسبا وممن يتميزون بالجدة والسخاء والصبر والحلم والتواضح والشجاعة**

**(٣) د/ محمد الزحيلى؛ مرجع سابق؛ ص٢٣**

## المطلب الثانى

## التحكيم في الإسلام

ترتبط فكرة العدل والفصل في الخصومات ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة الدينية (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [١]، ومقتضى ذلك أن يكون للمؤمن وازع من دينه يدعوه إلى الخير ويمنعه عن الشر؛ ومن أجل ذلك جاءت تعاليم الإسلام تأمر بالعدل والإحسان، والوفاء بالعقود، وترغب في العفو عن المسيء وتنهى عن قربان ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء، والسعي في الأرض بالفساد[٢]، ومن شأن هذا كله أن يستتب الأمن بين المسلمين، ويسود السلام عَلاقاتهم بغيرهم؛ ومع ذلك فقد وُجدت ظروف وملابسات خفي فيها وجه الصواب، أو التبس الحق بالباطل، أو تعذرت إقامة الأحكام، فظهرت الحاجة ماسة إلى النصح والإفتاء، أو إصلاح ذات البين، أو إقامة حكم عدل، أو نصب قاضٍ يفصل بين المتنازعين، وهذه كلها وسائل مترابطة يسلم بعضها إلى بعض، وتنحو نحو هدف واحد.

وبعد ظهور الإسلام كانت أول معاهدة قد أبرمت بين المسلمين كأمة وبين اليهود من جهة آخري والتي أبرمها الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) بعد هجرته إلى المدينة؛ حيث تضمنت هذه المعاهدة حكما خاصا بالاتفاق على التحكيم وبصورة مسبقة بين الأمتين واختيار الرسول حكما بين الطرفين فيما سيقع من نزاع بينهم مستقبل؛ هذا إن دل فإنما يدل على ان التحكيم هو احد القواعد التى أقرتها الشريعة الإسلامية منذ ظهور الإسلام [٣].

وأقر الدين الإسلامي مشروعية التحكيم وذلك في أكثر من آية في القرآن الكريم منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [٤]؛ فهذه الآية الكريمة ترسخ لفكرة التحكيم في الإسلام؛ كما أكدت آية آخري فكرة التحكيم وذلك في قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[٥]؛

---

(١) سورة الحديد؛ آية ٢٥

(٢) سورة البقرة: ١٨٨، ٢٧٨ – ١٨٣، سورة النساء: ٢ – ٣٥، سورة الإسراء: ٢٣ – ٣٨، سورة الحجرات: ٦ – ١٢.

(٣) د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد – التحكيم في ظل القانون الأردنى – جامعة دهوك – ٢٠٠٩ – ص٣٤

(٤) سورة النساء؛ آية ٥٨

(٥) سورة النساء؛ آية ٦٥

وأيضا قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [1] فهذه الآية الأخيرة تدل على جواز التحكيم في سائر الخصوم والدعاوى[2]؛ والتحكيم في الشريعة الإسلامية إختيارى يقوم على اتفاق الطرفين وإذا اتفقا عليه جاز لكل منهما الرجوع فيه طالما أن قرار المحكم لم يصدر؛ ولأن المحكم معين من جهتهما فلهما عزله قبل أن يحكم؛ إما إذا حكم نفذ الحكم ولا يبطله العزل اللاحق؛ وينظر المحكم النزاع كما ينظره القاضى يسمع البينة ويقضى بالنكول والإقرار؛ وقرار المحكم ملزم للطرفين دون حاجة إلى أى إجراء [3]

---

**([1]) سورة النساء – آية ٣٥**

**([2]) الجامع لأحكام القران للقرطبى – دار الكتاب العربى – طبعة ٣- ١٣٨٧ هجريا – ص١٧٩**

**([3]) د/ عبد الحميد الأحدب – التحكيم – منشورات إيكونوميكا ١٩٨٨؛ الجزء الأول؛ ص٥٧**

## المبحث الرابع

## فلسفة التحكيم في شريعة بلاد ما بين النهرين

**تقسيم:** بلاد ما بين النهرين كانت موطنًا لعدة حضارات قديمة منذ العصور القديمة، بما في ذلك حضارات سومر وبابل وآشور وبابلون، وهي المنطقة التي نشأت فيها أول نظام كتابة في التاريخ البشري؛ كما أنها شهدت معارك التاريخ القديم وتأثيرات الحضارات المختلفة، مما جعلها مركزًا حيويًا للتبادل الثقافي والاقتصادي والسياسي؛ وقد إصطبغت بلاد ما بين النهرين كلها بالصبغة السامية منذ الآلف الثالثة قبل الميلاد وكتبت السيادة للجنس السامى والثقافة السامية حتى سقوطها في أيدى الفرس بعد منتصف القرن السادس قبل الميلاد؛ ونتناول في هذا المبحث التحكيم وصوره في حضارة بلاد ما بين النهرين وذلك من خلال المطالب الآتية:-

### المطلب الأول

### التحكيم لدى الآشوريين

التحكيم لدى الآشوريين كان جزءًا أساسيًا من نظامهم القانوني والاجتماعي؛ فكانت القرارات القضائية تُصدر بواسطة قضاة معينين أو بواسطة القادة السياسيين والدينيين؛ كانت هناك مجموعة من القوانين والأنظمة التي كانت تحكم الحياة اليومية والعقوبات المفروضة على الجرائم المختلفة [١]؛ وكانت القبائل الآشورية تدير شؤونها القضائية بشكل مستقل، حيث كانت توجد محاكم محلية لحل النزاعات وتقديم العدالة؛ وكانت هناك أيضًا نظام قضائي مركزي يديره الملك أو الحاكم العام، حيث كانت القضايا الكبيرة والنزاعات الخطيرة تُعالج أمام. [٢]؛ وكان التحكيم لدى الآشوريين يستند إلى مجموعة من القوانين والتقاليد التي تم تطويرها على مر الزمن، وكانت تتضمن عقوبات مثل الغرامات المالية والعقوبات الجسدية؛ وكانت الشهادات والأدلة مهمة في عملية اتخاذ القرارات، وكانت هناك عادات محددة لتحديد ما إذا كانت الشهادات مقبولة أم لا [٣]؛ وبشكل عام، كانت القيم الأسرية والدينية تلعب دورًا مهمًا في نظام العدالة الآشوري، حيث كانت تسعى إلى تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع

---

**([١]) د/عبد الحميد زايد؛ مرجع سابق؛ ص٧٩**

**([٢]) د/ محمد بيومي مهران؛ مرجع سابق؛ ص٤٢٨**

**([٣]) د/ شفيق الجراح؛ دراسات فى تاريخ الحقوق؛ المؤسسات الحقوقية فى بابل؛ ١٩٨١؛ ص٤٠**

## المطلب الثانى

## التحكيم لدى البابليين

البابليون هم السكان الأصليين لمنطقة بلاد ما بين النهرين، وهم من السكان القدماء الذين عاشوا في المنطقة قبل ظهور الحضارات المعروفة مثل حضارة سومر وبابل؛ يُعتقد أن البابليون كانوا جزءًا من الثقافة الحجرية القديمة في الشرق الأوسط وكانوا يعتمدون على الصيد والجمع والصيد بالسهام[١]

وكان البابليين يميلون أيضًا إلى استخدام الوساطة وعمليات الصلح لحل النزاعات، حيث كانت هذه الطريقة تعتبر أحيانًا أسرع وأقل تكلفة من اللجوء إلى المحاكم، وعلى الرغم من وجود تفضيلات للطبقات الأعلى في المجتمع، فإن نظام العدالة البابلي كان يسعى في الغالب إلى تحقيق المساواة في العدالة، حيث كانت القوانين تطبق بشكل متساوٍ على الجميع دون اعتبار للوضع الاجتماعي؛ وبشكل عام، كان نظام التحكيم لدى البابليين يعكس تطورات المجتمع والقيم الثقافية والدينية التي كانت تحكمه. [٢]

## المطلب الثالث

## أنواع التحكيم في حضارة ما بين النهرين

**تمهيد وتقسيم:** على صعيد القضاء والتحكيم فقد تولى الملك والكهنة والأعيان تلك السلطة؛ وقد تنوع التحكيم والقضاء إلى عدة أنواع نتناول كل منهما في فرع مستقل وذلك على التفصيل التالى:-

### الفرع الأول

### تحكيم الكهنة والأعيان

كان الملك في بلاد بابل وأشور[٣] هو الكاهن الأعلى وممثل الآلهة إلى الأرض حيث سمى جوديه نفسه بكاهن ننكرزو وتلقب لوكال زاكيزي بلقب كاهن نيسابا الأعظم؛ ومن الصعب معرفة بدء

---

**([١]) د/ عبد الحميد زايد؛ مرجع سابق؛ ص ٧٧**

**([٢]) د/ شفيق الجراح؛ مرجع سابق؛ ص٤٢**

**([٣]) كان الآشوريون والبابليون حضارتين قديمتين أثرتا بشكل كبير على بلاد ما بين النهرين. تشير بلاد ما بين النهرين، التي تعني "بين النهرين"، إلى الأراضي الخصبة الواقعة بين نهري دجلة والفرات، والتي تُعرف الآن بالعراق وسوريا وأجزاء من تركيا الحديثة. كان الآشوريون، الذين عاشوا في الجزء الشمالي من بلاد ما بين النهرين، معروفين بإمبراطوريتهم القوية، وهندستهم المعمارية الرائعة، وتكتيكاتهم العسكرية المتقدمة. وكانوا**

منصب الكاهن وربما كان الملوك في البداية كهنة، فكان انتارزي قبل اعتلائه عرش لكش كاهنا والمعروف أن اورنانشه أول حاكم على لكش انه كان عرافا بالأصل[١]؛ وكان الكهنة في العراق القديم ينقسمون إلى أربعة أقسام؛ أصحاب المرتبة الرفيعة (السانكا) ووكهنة القداس؛ وكهنة الطقوس الدينية؛ وكهنة المختصون بطرد الشياطين وقد كان الأعيان والكهنة يختصون بنظر جميع المسائل ولا سيما الدينية والمتعلقة بهم وأموالهم وكان ذلك يتم في المعبد؛ وقد عمل حمورابي على التقليل من صلاحيات المحكمون والقضاة بحيث اختصرت سلطاتهم القضائية على تلقى اليمين الموجهة من القاضى المدني لطرفي الدعوى أو الشهود؛ لكن بعد انتهاء حكم حمورابي ظهر دور الكهنة من جديدة وبصفتهم أعوانا للقضاء الملكي؛ أما القضاة المدنيون فقد زهروا قبل حمورابي وانتشروا في عهده وصاروا هم الأصل في تلقى الدعاوى القضائية والمفوضين من طرف الملك لتولى مهمة القضاء[٢].

## الفرع الثانى

## القضاء المفوض والقضاء المعلق

**القضاء المفوض:**- وكان الملك يفوض القضاء في بعض السلطات التى هى في الأصل من اختصاصاته[٣] وهى:-

١- الوالى المعين من قبل الملك له الحق في الفصل في المسائل المتعلقة بالنظام العام

٢- حاكم المدينة وله اختصاص بالفصل في قضايا قطع الطرق

٣- قضاة المقاطعات وتوجد في المدن الهامة ولهم صلاحيات قضائية يساعدهم في القيام بها جندى القاضى؛ وهو شرطى يؤدى عمله تحت إشراف القاضى وه أيضا موظف مكلف بحفظ الأحكام المكتوبة على المسلة؛ كما لهم صلاحيات في إدارة الأموال الملكية وأموال المدينة

---

**معروفين أيضًا بقسوتهم ووحشيتهم. كان البابليون، الذين عاشوا في الجزء الجنوبي من بلاد ما بين النهرين، معروفين بمساهماتهم في علم الفلك والرياضيات والقانون**

**(١) د/ عبد الملك سلاطنية ود/ ساجية حمانى؛ تاريخ النظم في الحضارات القديمة؛ دار الهدى؛ بيروت؛ ٢٠٠٧؛ ص١٤٥**

**(٢) د/ سمير عبد المنعم أبو العينين؛ التاريخ العام لأهم شرائع حضارات العالم القديم؛ دار النهضة العربية؛ مصر؛ ٢٠٠٣؛ ص ٧١**

**(٣) د/ د/ أحمد محمد غنيم؛ تطور الفكر القانونى؛ دار الفكر العربى؛ القاهرة؛ ١٩٧٢؛ ص٢١٨**

**القضاء المعلق:**- وهو القضاء الذى يختص بالفصل في قضايا المعاملة السيئة للرعايا ويختص أيضا بالفصل في قضايا تلاعب القضاة والاتهام الكاذب وشهادة الزور [١]

ويعتبر القضاء المعلق شكلاً من أشكال العدالة التقليدية التي كانت تستخدم في المجتمعات القديمة، حيث يتم الاعتماد على حكم الحاكم أو الزعيم لحل النزاعات واتخاذ القرارات، وقد يكون هذا الحكم مبنيًا على العرف والتقاليد والقيم المجتمعية دون الالتزام بنظام قانوني مكتوب[٢].

ومع تطور المجتمعات وتأسيس الدول والأنظمة القانونية المركزية، فإن القضاء المعلق تدريجياً تم استبداله بأنظمة قضائية أكثر تنظيماً وشفافية، تعتمد على القوانين المكتوبة والإجراءات القانونية المحددة.

## الفرع الثالث

## التحكيم الإلهى

التحكيم الالهي أو المحنة هو اجراء قانوني يمكن بواسطته معرفة براءة المتهم من إدانته؛ وكان هذا الاجراء متبعاً في بلاد ما بين النهرين؛ واشارت اليه كتب القانون الحديثة ويتم التحكيم الالهي ضمن حدود تطبيقات معينة ولأسباب موجبة ويتم تطبيقه على جرائم معينة ويرافق المحنة طقوساً تفصيلية؛ ويعد اللجوء إلى التحكيم الإلهي إجراءً معروفاً ومألوفاً في الحياة القضائية لبلاد ما بين النهرين، فإن مجاميع القوانين ذكرته بصورة جلية في الفترة البابلية الحديثة والفترة البابلية القديمة على حد سواء أو الآشورية الوسيطة[٣]

وتعد أسباب اللجوء إلى التحكيم الإلهي ذاتها في مثلما هي الحال مع قوانين بلاد الرافدين وبالقوانين السومرية أو السامية؛ ولابد من تصحيح خطأ (لبوتيرو) فقد أكد الأخير هذا ومرات عديدة على أن خصوصية أرشيفات (ماري) تكمن في توثيق التحكيم الإلهي في مجال التطبيقات السياسية والأمر ليس كذلك إذ تبدو المسألة سياسية لأنها تتعلق بالأمراء[٤]؛ وفي الحقيقة، إذا كان

---

**([١]) د/ أحمد إبراهيم حسن؛ فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية – ٢٠١٣- ص٢١٩**

**([٢]) د/ أحمد إبراهيم حسن؛ مرجع سابق؛ ص٢٢١**

**([٣]) د/ العربى أبرياش؛ مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ ٢٠٠٦؛ ص٩٧**

**([٤]) أشهر الشعوب التى إستوطنت بلاد ما بين النهرين منذ الألف الرابعة قبل الميلاد هما السومريون والساميون والآشوريين؛ وقد إصطبغت بلاد ما بين النهرين كلها بالصبغة السامية منذ الآلف الثالثة قبل الميلاد وكتبت السيادة للجنس السامى والثقافة السامية حتى سقوطها في أيدى الفرس بعد منتصف القرن السادس قبل الميلاد .**

هؤلاء الأخيرين أفراد معينين نعتبر ان الخصومات ترتكز على اختلافات خاصة بالملكيات العقارية؛ ومن جهة أخرى سوف نلاحظ أن الأمراء في حالة الخصومات يمارسون سلطاتهم ضمن الإطار الجغرافي لمناطق الشرق الأوسط التي تشير إلى أنها كانت تحت السلطة المطلقة لملك (ماري) [١]

ويتجلى السبب العام الذي يدعو إلى اللجوء للتحكيم الإلهي هو عدم قدرة القاضي على اتخاذ قرار قطعي، وخطأ في الاثباتات أو مناقشات أخرى غير قابلة للطعن؛ وفي هذه الحالة يجب إخضاع الأطراف إلى حكم الإله أو التحكيم الإلهي وإلى الماء ( النهر) [٢]؛ وهناك حالات أخرى تقتضي اللجوء إلى التحكيم الإلهي اختصرها (جان بوتيرو) في بداية المقال استناداً إلى المدونات القضائية المتأتية من الأرشيفات الخاصة، أو من قوانين وادي الرافدين؛ وتشمل الحالات الخصومات المتعلقة بالأموال المنقولة والأموال غير المنقولة أو سرقة المواشي أو التجاوز على التقاليد والأعراف أو جريمة القذف. وكذلك يتعلق الأمر بالاتهام بممارسة السحر أو الإشاعات أو تناقل الأخبار الكاذبة بخصوص سمعة امرأة متزوجة وفي المجالات التي يصبح فيها الإثبات أمراً صعباً ما عدا الحالات التي تثبت التلبس بالجريمة. [٣]

---

**([١]) د/ سمير عبد المنعم أبو العينين؛ مرجع سابق؛ ص٨٢**

**([٢]) د/ أحمد إبراهيم حسن؛ مرجع سابق؛ ص٢٣٢ وما بعدها**

**([٣]) د/ سامى سعيد الأحمد؛ السومريون وتراثهم الحضارى؛ دار الشرق؛ بغداد؛ ١٩٥٧؛ ص٦٣**

## الخاتمة

وختاما كان التحكيم أعلى درجات التطور الذى بلغته المجتمعات البدائية؛ فعن طريق التحكيم أمكن تسوية النزاعات وإيجاد الحلول المختلفة بعيدا عن اللجوء إلى القضاء الرسمى للدولة؛ والذى قد يشوب اللجوء إليه فى بعض الأحيان عقبات كثيرة؛ وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس وألفوا الإلتجاء إليه حتى أصبحت عادة أصيلة فى نفوسهم؛ وتواترت فكرة التحكيم بدءا من المجتماعات القديمة حتى وصل إلى الدرجة التى هو عليه فى النظم المعاصرة.

وبالتالى كان التحكيم هو أصل القضاء وليس مستحدثا منه؛ فقد عرفت المجتمعات البشرية التحكيم منذ عقود طويلة [1]؛ فهو نظام قديم قدم البشرية فقد عرف قبل ظهور فكرة الدولة وإنشاء مرافق القضاء فيها؛ ثم أستمر يؤدى دوره جنبا إلى جنب مع قضاء الدولة حتى أستقر التحكيم في العصر الحديث كنظام قانونى معترف به محليا ودوليا يفوق قضاء الدولة فى حل المنازعات الناشئة عن بعض المجالات ومنها مجالات الأعمال والاستثمارات والتجارة الدولية فأصبح التحكيم فكرة حضارية أكثر منها دولية.

---

**([1]) د/ أحمد عبد الكريم سلامة؛ قانون التحكيم التجارى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٤؛ ط١؛ ص٩**

## النتائج

**من خلال دراستنا فى هذا البحث وهو الأساس الفلسفى للتحكيم؛ توصلنا إلى النتائج الآتية:-**

١- أن التحكيم أسبق فى نشأته من القضاء الرسمى؛ فالتحكيم هو أعلى مراحل التطور الذى وصلت إليه الجماعات الفطرية؛ وقد استقرت فكرة التحكيم فى أذهان الناس وألفوا اللجوء إليه كبديلا عن القضاء.

٢- أن العصور البدائية قد عرفت فكرة التحكيم وقام بتطبيقه فى مجالات عديدة بصرف النظر عن معرفتهم للمسمى ذاته.

٣- أن فلسفة التحكيم وطبيعته فى العصور القديمة كانت أحد نتائج فكرة القانون الطبيعى والعدالة.

٤- أن الحضارات القديمة عرفت فكرة التحكيم وقننته فى أكثر من مجال وأفردت له حماية قانونية

٥- أنه بالرغم من قدم فكرة التحكيم واضطراد المجتمعات القديمة والحديثة على الأخذ به كوسيلة بديلة لحل النزاعات؛ إلا أن الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم سواء أكانت طبيعة عقدية أم قضائية أم مختلطة مازال قائما.

٦- أن التحكيم له أسس ودعائم يقوم عليها لعل أهمها العدالة والإنصاف وحرية الإرادة التى بموجبها ينشأ اتفاق التحكيم.

**التوصيات**

بعد أن عرضنا لنشأة التحكيم وفلسفته فى الحضارات المختلفة والدعائم التى يقوم عليها فى العصر الحديث كان لنا التوصيات الآتية:-

١- أن التحكيم باعتباره نظاما بديلا للقضاء فى بعض المنازعات يجب أن تليه الدولة اهتماما أكثر من الإهتمام الذى يحظى به الآن

٢- يجب إعمال الرقابة بشكل فعال على الأحكام التحكيمية ولا سيما والتى تكون الدولة أحد أطرافها

٣- العمل على التوعية المجتمعية بفكرة التحكيم وضرورة اللجوء إليه فى بعض المنازعات تخفيفا للعبء الكبير الملقى على عاتق القضاء

## قائمة المراجع

**أولا: المراجع اللغوية:-**


١- السياسة الشرعية لابن تيمية؛ ص٩؛ الفواكه البدوية

٢- أساس البلاغة؛ تاج العروس؛ الزاهر: ٩٧٢؛ الصحاح؛ القاموس المحيط؛ لسان العرب؛ المصباح المنير المعجم الوسيط.

٣- زين الدين بن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ج ٧ ص٢٤؛ ٩٧٠هـ؛ دار المعرفة؛ القاهرة.

٤- مجلة الأحكام العدلية، ج١ ص٣٦٥، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٥- القاموس المحيط – باب الميم فصل الحاء – المعجم الوسيط ١٩٠/١

٦- معجم المعانى الجامع

٧- المبسوط للسرخسى (٢١: ٦٢) الذخيرة للقرافى ( ٣٤/١٠ ) كشاف القناع للبهوتى (٣٠٩/٦)

٨- البحر الرائق؛ حاشية ابن عابدين ( رد المختار ) ٥ /٤٢٧

٩- البحر الرائق ٢٦/٧؛ ٢٨؛ روضة القضاة: ٨١/١ البناية : ٧٢/٨

١٠- المبسوط ٧٥/٢٠؛ مقاصد الشريعة: ص٢٠٠ أدب القاضى للماوردى: ٦٨/٢ شرح المنتهى؛ عقد التحكيم للدورى

**ثانيا: المراجع العربية:-**


١- د/ أبو زيد رضوان؛ الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى؛ دار الفكر العربي؛ القاهرة؛ ١٩٨١

٢- د/ أحمد إبراهيم حسن؛ فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية؛ ٢٠١٣

٣- د/ أحمد محمود شعبان؛ نشأة التحكيم وتطوره التاريخى؛ المجلة القانونية ( مجلة متخصصة فى الدراسات والبحوث القانونية )؛ كلية الحقوق؛ جامعة الزقازيق؛ ٢٠١٨

٤- د/ أحمد عبد الكريم سلامة؛ قانون التحكيم التجارى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٤؛ ط١

٥- د/ أحمد أبو الوفا؛ التحكيم بالقضاء والصلح؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ ١٩٦٥

٦- د/ أحمد أبو الوفا؛ عقد التحكيم وإجراءاته؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ ١٩٧٤

٧- د/ أحمد أبو الوفا؛ التحكيم في القوانين العربية؛ مكتبة الوفاء القانونية؛ القاهرة؛ ٢٠١٥

٨- د/أحمد مخلوف؛ اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ دون سنة نشر

٩- د/ أحمد عبد الله محمد؛ نظام التحكيم؛ دراسة فلسفية تاريخية؛ مجلة كلية الحقوق؛ جامعة حلوان؛ ع١٨؛ ٢٠١٧

١٠- د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد؛ التحكيم في ظل القانون الأردنى؛ جامعة دهوك؛ ٢٠٠٩ ط١

١١- د/ أحمد إبراهيم حسن؛ طارق المجذوب؛ تاريخ النظم القانونية والإجتماعية؛ منشورات الحلبى الحقوقية؛ ٢٠٠٦

١٢- د/ أحمد نجم عبد الله؛ أنواع التحكيم وطبيعته؛ ورقة عمل مقدمة إلى ندوة التحكيم؛ جامعة نايف؛ الرياض؛ السعودية؛ ٢٠١٣

١٣- د/ احمد محمد شرف الدين، المرشد إلي قواعد التحكيم، الطبعة الثالثة طبعة نادي القضاة؛ ٢٠١٣

١٤- د/ أحمد محمد شرف الدين؛ موسوعة المرافعات المدنية؛ التحكيم الدولى ومؤسسات التحكيم الدولى ١٩٩٥ بدون دار نشر

١٥- د/ أحمد هندى؛ قانون المرافعات المدنية والتجارية ( الخصومة والحكم )؛ دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الإسكندرية؛ ١٩٩٥

١٦- د/ أحمد شحلان؛ حضارة الشرق القديم؛ جامعة محمد الخامس؛ المملكة المغربية؛ منشورات كلية الآداب؛ ٢٠١٧؛ دون دار نشر
١٧- د/ أحمد محمد غنيم؛ تطور الفكر القانونى؛ دار الفكر العربى؛ القاهرة؛ ١٩٧٢
١٨- د/ أحمد حسين؛ موسوعة تاريخ مصر؛ دار الشعب للنشر؛ القاهرة؛ ١٩٨٠
١٩- د/ أحمد محمود شعبان؛ نشأة التحكيم وتطوره التاريخى؛ رسالة دكتوراه غير منشورة؛ كلية الحقوق؛ جامعة الزقازيق؛ المجلة القانونية؛ ٢٠١٩
٢٠- د/ أحمد أنعم بن ناجى الصلاحى؛ النظام القانونى للتحكيم التجارى الدولى؛ دراسة مقارنة؛ ط١؛ صنعاء؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ ١٩٩٤
٢١- د/ أحمد عودة الغزيرى؛ قضاء الإلغاء فى الأردن؛ ط١؛ بدون دار نشر؛ ١٩٨٩
٢٢- أحمد محمد حشيش؛ الطبيعة القانونية لنظام التحكيم؛ دار الفكر الجامعى؛ الأسكندرية؛ ٢٠٠١
٢٣- د/ أسعد فاضل منديل؛ أحكام عقد التحكيم وإجراءاته؛ منشورات زين الحقوقية؛ بيروت؛ دار نيبور؛ بغداد؛ ط١؛ ٢٠١١
٢٤- د/ أمال أحمد الفرايزى؛ دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم؛ دون طبعة؛ منشأة المعارف؛ الأسكندرية؛ دون تاريخ نشر
٢٥- د/ أمانى أبو العلا النمر؛ العودة إلى التحكيم بعد بطلان الحكم؛ دراسة مقارنة؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق عين شمس؛ ٢٠١٧
٢٦- د/ أميرة حلمى مطر؛ جمهورية أفلاطون؛ المنشورة في سلسلة ( تراث الإنسانية )؛ المجلد الثالث؛ إصدار الدار العربية للتأليف والنشر والترجمة؛ ١٩٩٦
٢٧- د/ أشجان فيصل شكرى داوود؛ الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره؛ جامعة النجاح الوطنية؛ كلية الدراسات العليا؛ فلسطين؛ ٢٠٠٨
٢٨- د/ العربى أبرياش؛ مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ ٢٠٠٦
٢٩- د/ السيد العربى حسن؛ العدل والإنصاف فى النظريات الفلسفية والواقع القانونى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٠
٣٠- د/ السيد عبد العزيز سالم؛ تاريخ الجزيرة العربية؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ مصر؛ دون دار نشر؛ دون سنة نشر

٣١- د/ السيد عبد الحميد فودة؛ مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ ١٩٩٦
٣٢- د/ العربى أبرياش؛ مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية؛ دار الخلدونية؛ الجزائر؛ ٢٠٠٦
٣٣- البجاد محمد بن ناصر؛ التحكيم في المملكة العربية السعودية؛ معهد دار العامة؛ الرياض؛ ٢٠٠٠

**ثالثا: المراجع الأجنبية المترجمة**


١- الحضارات القديمة؛ دياكوف كوفاليف؛ ترجمة / نسيم واكيم؛ ١٩٩٩؛ دون دار نشر .

٢- ديفيد جوستون؛ مختصر تاريخ العدالة ؛ ترجمة / محمد عبد الله؛ عالم المعرفة؛ الكويت؛ ٢٠١٢

٣- دينيس لويد – فكرة القانون / ترجمة سليم بوصيص؛ عالم المعرفة؛ العدد الأول؛ ١٩٨١

٤- إدجار يودنهيمر؛ علم القانون؛ فلسفة القانون ومنهجه؛ ترجمة د/ محمود سلام زناتى – منشور بمجلة العلوم القانونية ( حقوق أسيوط ) العدد ١١ السنة ١٠ لسنة ١٩٨٨

٥- جون لويس؛ مدخل إلى الفلسفة؛ ترجمة أنور عبد الله؛ دار الحقيقة للطباعة والنشر؛ ط٤؛ بيروت؛ ١٩٨٣

٦- جيمس هنرى برستيد؛ تطور الفكر والدين فى مصر القديمة؛ ترجمة زكى سوس؛ دار الكرنك للنشر؛ القاهرة؛ ١٩٦١.